الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 84560

تاريخه: 2020/03/16

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ 2018/12/17.

ضد: المتهم (ع.ق)

طعنا منه في الجناحي عدد 444 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2018/12/12 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات المدعي العام والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلبا التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة وإستوفيا بذلك جميع أوضاعهما القانونية فتعين قبولهما شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تبين من الإطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها تبعا للمحضر عدد 328 المحرر من قبل أعوان الشرطة العدلية بـ المؤرخ في 2013/11/21 أنه تقدم إليهم الشاكي (ك.ق) وأفادهم بأن المظنون فيه (ع.ق) تقدم ضده بشكاية مفادها أنه تعرض إلى حادث مرور نتيجة دهسه من قبل الشاكي بسيارته على مستوى ساقه اليسرى وقد إنتهت شكايته بالحفظ من قبل النيابة العمومية بعد أن أكد الشاهدان (ع) و(م) أنهما كانا حاضرين زمن سقوط المظنون فيه (ع) وأنه سقط بمفرده بعد أن فقد السيطرة على دراجته طالبا لأجل ذلك تتبعه عدليا من اجل الإدعاء بالباطل وبذلك إنطلقت التتبعات.

وحيث وبإنتهاء الأبحاث الأولية أحيل المتهم (ع) على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الإدعاء بالباطل طبق الفصل 248 من المجلة الجنائية فقضت المحكمة المذكورة في حقه إبتدائيا حضوريا بتاريخ 2014/05/06 تحت عدد 295 بالسجن مدة 03 أشهر وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه وإسعافه بتأجيل التنفيذ وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المتهم بأن يؤدي للقائم بالحق الشخصي (ك.ق) مبلغ 500 دينار لقاء الضرر المعنوي مع 250 دينار أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها قانونا على من يجب.

وحيث وبإستئناف المتهم (ع) للحكم المذكور أصدرت محكمة الإستئناف بـ حكمها عدد 3346 بتاريخ 2016/11/09 القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

فتعقبه الوكيل العام بها والقائم بالحق الشخصي فصدر بموجب ذلك القرار التعقيبي عدد 53966/53960 بتاريخ 2017/01/19 القاضي بالنقض والإحالة.

وحيث تعهدت محكمة الإستئناف بـ بالنظر مجددا في القضية فقضت فيها بالحكم الوارد نصه بالطالع .

فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه خرق القانون قولا بأن المحكمة أسعفت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب دون أن تحتكم على نظير من بطاقة سوابقه العدلية رقم 2 للتأكد من خلوه من السوابق مخالفة بذلك أحكام الفصل 53 م ج لذا يطلب الطاعن النقض والإحالة.

وحيث تعقب المتهم (ع) الحكم المطعون فيه ناعيا عليه بواسطة محاميته الأستاذة (س.ز) ما يلي:

1- ضعف التعليل:

بمقولة أن الحادث حقيقي وقد تسبب للطاعن في عجز مستمر وأن قرار الحفظ لا ينفي وجود الحادث وما تشكي العارض به إلا لغاية التنكيل به لكونه منظف بسلك الأمن وإستغل نفوذه للتأثير على سير الأبحاث فكان على المحكمة الترجيح بين الأدلة وخاصة منها أدلة البراءة بإعتبار وجود شاهد للطاعن يؤكد صحة الحادث إلا أنها أهملت ذلك مورثة حكمها ضعفا فادحا في التعليل.

2- تحريف الوقائع:

قولا بأنه وخلافا لما جاء بتصريحات المعقب ضده فإن الحادث جد لما كان الطاعن يجر دراجته إثر موكب الجنازة ببلدة وقد خلف له الحادث نسبة سقوط تقدر بـ02 بالمائة ومع ذلك إعتبرت المحكمة أن الحادث لم يحصل أصلا محرفة بذلك وقائع ثابتة بالملف.

3- خرق أحكام الفصل 248 م ج:

قولا بأن جريمة الفصل 248 م ج تقتضي أن تكون الوشاية باطلة والحال وأن الحادث واقعي وجدّ فعلا وأضر بالطاعن حسب دلالة الإختبار الطبي المظروف بالملف وبينة الطاعن الواقع سماعها عند قيامه على المسؤولية الخاصة ومع ذلك تغاضت المحكمة عن بيان الأركان القانونية المتلازمة لجريمة الإحالة وهي وجود الإدعاء ثم كذب ذلك الإدعاء وسوء النية في التشكي الأمر الذي يكون معه الحكم المنتقد مخالفا للقانون وسيء التعليل لذا يطلب الطاعن النقض والإحالة.

وحيث رد المعقب ضده (ك.ق) بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ت) بموجب تقرير الرد المؤرخ في 2020/02/14 بأن الحادث لا أثر له بالملف وأن المتهم الطاعن لم يتمكن من إثبات وجوده بالمرة وقد قدمت بالمحكمة تسبيبا ضافيا لقرارها ولم تغفل عن شيء من الوقائع هذا علاوة على توفر أركان جريمة الفصل 248 م ج بجميع تفاصيلها في مواجهة المتهم الطاعن لذا يطلب المجيب رفض مطلب التعقيب شكلا وإحتياطيا جدا رفضه أصلا.

المحكمة

عن المطاعن المثارة من الوكيل العام والمتهم والمأخوذة من خرق الفصلين 53 و248 م ج وضعف التعليل وتحريف الوقائع لترابطها:

حيث تهدف المطاعن المثارة رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقديرها للأدلة المعروضة عليها وللعقاب المحكوم به على المتهم وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بإمتياز يخضع لإجتهاد محكمة الأصل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون طبقا للفصل 258 م إ ج.

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد أنه لم قضى بالنحو السالف بسطه فقد أصاب في تطبيق القانون وأحسن التعامل مع مظروفات الملف ذلك أولا أن تقدير العقاب

يخضع مطلقا لإجتهاد محكمة الأصل وطبقا لوجدانها الخالص دون تجاوز الحدين الأقصى أو الأدنى المقررين للجريمة، ثانيا أن جميع الأبحاث والإستقراءات أثبتت زيف إدعاءات الطاعن (ع) حول وقوع دهسه من قبل القائم بالحق الشخصي وتوفرت في جانبه أركان جريمة الإحالة وهو ما عزز قناعة المحكمة بثبوت إدانته طبق وجدانها الخالص وهو إجتهاد محمود لا يجوز نقضه بالإجتهاد الأمر الذي يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه في طريقه واقعا وقانونا مما يتعين رفض مطلبي التعقيب أصلا وتخطئة المتهم الطاعن بالمال المؤمن.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 2020/03/16 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (22) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .